مدير الصندوق

نشرة الاكتتاب في وثائق إستثمار صندوق إستثمار بنك القاهرة الثانى للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

البند الأول: تعريفات هامة

إكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق إستثمار إلى الجمهورمن قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الإكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين صباحيتين واسعتي الإنتشار.
الإسترداد: هو حصول المستثمر علي كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه حتي الساعة الثانية ظهراً طوال أيام العمل المصرفي وفقاً لنصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الإسترداد.
الاطراف ذوي العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها علي سبيل المثال وليس الحصر مدير الإستثمار، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، شركات السمسرة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلي أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥٪ من صافي أصول صندوق الإستثمار.
القيمة الصافية للوثيقة: هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم العمل المصرفي والتي يتم الإعلان عنها طوال أيام العمل المصرفي من كل أسبوع من خلال كل فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلي الإعلان مرة في أول أيام العمل المصرفي في جريدة يومية صباحية واسعة الإنتشار (جريدة الأهرام).
الإستثمارات المالية: هي الإستثمارات قصيرة الأجل التي يستثمر الصندوق أمواله فيها والتي لا تشمل الأسهم، مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة والودائع وشهادات الإدخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخري علي ألا تتضمن الأسهم.
إتفاقيات إعادة الشراء: هي إتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في إستثمار السيولة المتوفرة لديه في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة. وعادة ما يكون طرفي إتفاقيات إعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.
بيع الوثائق: هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدارها بعد غلق باب الإكتتاب سواء البديلة للوثائق التي تم إستردادها من قبل بعض المستثمرين لمستثمرين آخرين يرغبون في الإستثمار في هذا الصندوق أو المصدرة بهدف زيادة حجم الصندوق ويتم ذلك حتي الساعة الثانية ظهراً طوال أيام العمل المصرفي.
الجهة المؤسسة للصندوق: هو بنك القاهرة وفروعه المختلفة بصفته الداعي لتأسيس الصندوق
القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
القيمة الإستردادية للوثيقة: تحتسب بقسمة القيمة الصافية لأصول الصندوق على عدد الوثائق القائمة.
الهيئة: الهيئة العامة لسوق المال المصرية.
المصاريف الإدارية: هي مصاريف التسويق والدعاية والإعلان والنشر.
حصة الجهة المؤسسة بالصندوق: هو قيمة الوثائق التي تم الإكتتاب فيها في الصندوق من قبل الجهة المؤسسة عند فتح باب الإكتتاب، ويحق زيادة حجم الصندوق حتى ٥٠ (خمسين) ضعف ذلك المبلغ والذي يجب ألا يقل في جميع الأحوال عن ٥،٠٠٠،٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه طبقاً للمادة (١٥٠) من الفصل الثاني من لائحة القانون.
صندوق أسواق النقد: هو الصندوق الذي يستثمر أمواله في إستثمارات قصيرة الأجل على سبيل المثال وليس الحصر أدوات الدين الصادرة عن الحكومة وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة والودائع البنكية وشهادات الإدخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخري طبقاً لما ورد بالسياسة الإستثمارية بتلك النشرة، على ألا تتضمن تلك الإستثمارات الأسهم. على أن تتوفر في تلك الأدوات الشروط الواردة بالقرار الوزاري رقم ١٢٦/ ٢٠٠٨ الخاص بصناديق النقد.
وثيقة الإستثمار: ورقة مالية تمثل حصة حامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق.
يوم عمل مصرفي في مصر: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية.
شهادات الإدخار البنكية: هي أوعية إدخارية تصدرها البنوك وتعطي لحاملها عائد دوري خلال فترة إستحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات بالإضافة إلي حصول حاملها علي القيمة الإسمية لها بعد إنقضاء فترة الإستحقاق.
النشرة: نشرة الإكتتاب في وثائق إستثمار صندوق بنك القاهرة الثاني للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
شركة خدمات الإدارة: هي شركة متخصصة تتولي عمليات تسجيل وإصدار وإسترداد وثائق إستثمار الصناديق المفتوحة، بالإضافة إلي الأغراض الأخري المشار إليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

تعتزم الجهة المؤسسة إنشاء صندوق إستثمار بغرض إستثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الإستثمارية ووفقاً لأحكام القانون.
هذه النشرة هي:

١. دعوة للإكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق.
٢. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم.
٣. سوف يتم تحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه النشرة لتعكس نتائج الأعمال عن السنة السابقة ويتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أداءه.
٤. لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الإكتتاب في وثائق الإستثمار إلا بعد إتخاذ الإجراءات المقررة طبقاً لأحكام القانون والرجوع للهيئة لطلب إعتمادها.
٥. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
٦. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام القانون.
٧. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية. فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
٨. أن الإكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق: صندوق إستثمار بنك القاهرة الثانى للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
الشكل القانوني للصندوق: أحد الأنشطة المرخص بها للجهة المؤسسة مزاولتها وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم ٦٢٣ بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٨ وموافقة الهيئة رقم ٥٢٦ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨ على إنشاء الصندوق.
نوع الصندوق: صندوق مفتوح، ذو عائد يومي تراكمي كما هو موضح بالبند الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع.
فئة الصندوق: صندوق نقدي، ويصدر ١٠،٠٠٠،٠٠٠ (عشرة مليون) وثيقة بقيمة إسمية ١٠ (عشرة) جنيه مصري.
مقر الصندوق: ٦ شارع د. مصطفى أبو زهرة - مدينة نصر، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة لسوق المال المصرية: رقم ٥٢٦ بتاريخ ١٨ /٢٠٠٩/٦
تاريخ ورقم الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري: رقم ٦٢٣ بتاريخ ٢٨ /٢٠٠٩/١
تاريخ بدء مزاولة النشاط: منذ تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.
السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط من قبل الهيئة وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية للعام التالي.
مدة الصندوق: ٢٥ (خمسه وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة.
عملة الصندوق: هي الجنيه مصري، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الإكتتاب في وثائقه أو إستردادها وعند التصفية.
المستشار القانوني للصندوق:
المكتب: د. زكي هاشم وشركاه
السيد: ياسر زكي هاشم - الشريك التنفيذي.
العنوان: ٢٣ شارع قصر النيل، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: ٢٣٩٣٣٧٦٦
الإشراف على الصندوق: تتولى لجنة الإشراف على الصندوق المعينة من قبل مجلس إدارة الجهة المؤسسة مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة، وتتولى المهام المشار إليها بالبند العاشر من هذه النشرة.

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إدخاري وإستثماري ويقوم الصندوق بتوزيع إستثماراته على أدوات مالية مختلفة قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة والودائع وشهادات الإدخار البنكية وشهادات صناديق أسواق النقد الأخري وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض ويوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق إحتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه، وبناءاً على ما تقدم يسمح الصندوق بالإكتتاب والإسترداد اليومي في وثائق الإستثمار التي يصدرها.

البند الخامس: الصندوق والوثائق المصدرة منه

١- حجم الصندوق:

- حجم الصندوق ١٠٠،٠٠٠،٠٠٠ (مائة مليون) جنيه مصري، مقسمة علي ١٠،٠٠٠،٠٠٠ (عشرة مليون) وثيقة قيمتها الإسمية ١٠ (عشرة) جنيه مصري.
- يجوز زيادة حجم الصندوق حتى ٢٥٠،٠٠٠،٠٠٠ (مائتين وخمسين مليون) جنيه مصري، ولا يجوز زيادة حجمه عن ذلك المبلغ إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري، ومع مراعاة الإلتزام بالمادة (١٥٠) من الفصل الثاني من لائحة القانون.

٢- الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق: تخصص الجهة المؤسسة مبلغ ٥،٠٠٠،٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري كحد أدنى لرأسمال الصندوق قابلة للزيادة بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري، ولا يجوز للجهة المؤسسة إسترداد هذه الوثائق أو التصرف فيها قبل إنتهاء مدة الصندوق. وفي حالة زيادة أو خفض حجم الصندوق يحق للجهة المؤسسة زيادة أو خفض حجم مساهمته فيه علي ألا تقل نسبة مساهمته في جميع الأحوال عن مبلغ ٥،٠٠٠،٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري أو ٢٪ من قيمة الوثائق المصدرة أيهما أكثر، وفي حالة زيادة حصة الجهة المؤسسة في الصندوق عن ٢٥٪ من حجم الوثائق القائمة، يتم إستبعاد النسبة التي تزيد عن ٢٥٪ من حق التصويت في إجتماع حملة الوثائق.
٣- عدد وثائق الإستثمار وطبيعتها: يصدر الصندوق عند الإنشاء ١٠،٠٠٠،٠٠٠ (عشرة ملايين) وثيقة وتكتتب الجهة المؤسسة في ٥٠٠،٠٠٠ (خمسمائة ألف) وثيقة ويطرح الباقي على الجمهور، وتقيد بإسم حامليها في دفاتر وسجلات خاصة طرف الجهة المؤسسة، ويعتبر قيد إسم صاحب الوثيقة في الدفاتر والسجلات المشار إليها بمثابة إصدار لها.
٤- القيمة الإسمية للوثيقة: ١٠ (عشرة) جنيه مصري.
٥- حقوق حملة الوثائق: تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافى أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها، وتخول الوثائق لحامليها حقوقاً متساوية قبل الصندوق. ويشارك حاملو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.
٦.الحد الأقصي للأموال المستثمرة في الصندوق والسيولة الواجب الاحتفاظ بها:

- لا يجوز زيادة الحد الأقصي للأموال المستثمرة في الصندوق عن ٥٠ (خمسين) ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق والذي يجب ألا يقل عن ٥،٠٠٠،٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري مدفوعة نقداً.
- يجب علي الصندوق الإحتفاظ بجزء من أمواله في صورة سائلة للحفاظ علي درجة المخاطر المرتبطة بمحفظته ولمقابلة طلبات الإسترداد ونظراً لإن الصندوق نقدي. لذا فإن جميع أمواله تستثمر في قنوات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب.

٧.البنك متلقي طلبات الإكتتاب والإسترداد: هو بنك القاهرة وجميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة إستثمارية تستهدف تحقيق عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدي المنخفضة المخاطر، كما يوفر الصندوق السيولة النقدية اليومية عن طريق الإكتتاب والإسترداد اليومي في وثائق الإستثمار التي يصدرها. وسوف يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط والشروط الإستثمارية التي وردت في القانون وفى هذه النشرة مع مراعاة أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة مع الأخذ في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط التالية عند إستثمار أموال الصندوق:-

أ. الإحتفاظ بنسبة لا تجاوز ٩٥٪ من الأموال المستثمرة فى الصندوق فى صورة مبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية أو فى حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصري.
ب. إمكانية إستثمار حتي ١٠٠٪ من الأموال المستثمرة فى الصندوق فى شراء أذون الخزانه.
ج. ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء سندات الخزانه المصرية عن ٤٠٪ من الأموال المستثمرة فى الصندوق.
د. ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء شهادات الإدخار البنكية عن ١٠٪ من الأموال المستثمرة فى الصندوق بشرط قيام البنك المركزي المصري بالسماح للشخصيات الإعتبارية بالإستثمار فى شهادات الإدخار البنكية.
هـ. ألا يزيد المستثمر فى الودائع وشهادات الإدخار (مجتمعين) طرف أى جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن نسبة ٤٠٪ من الأموال المستثمرة فى الصندوق.
و. ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء إتفاقيات إعادة الشراء عن ٩٠٪ من الأموال المستثمرة فى الصندوق.

مع مراعاة الإلتزام بما ورد بموافقة البنك المركزى المصري من قصر الإستثمارات على السوق المحلي وبالعملة المحلية فقط.
الضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (١٤٩) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال والصادرة بموجب قرار وزير الإستثمار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧:

أ. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الإستثمار التي تصدرها صناديق الإستثمار الأخرى المثيلة عن ٢٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق وبما لا يجاوز ٥٪ من قيمة الصندوق المستثمر فيه، وذلك للحد من مخاطر عدم التنوع، مخاطر الإرتباط ومخاطر تغيير اللوائح والقوانين.
ب. يجب أن تعمل إدارة الصندوق علي تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
ج. يجب أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة مع الأخذ في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.

الضوابط القانونية وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر لتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والخاصة بالصناديق النقدية:

أ. ألا يزيد الحد الأقصي لمدة إستثمارات الصندوق علي ثلاثة عشر شهراً.
ب. أن يكون الحد الأقصي للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق ١٥٠ (مائة وخمسين) يوماً.
ج. أن يتم تنويع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أي إصدار علي ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية.

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالإستثمار بأنها الأسباب التى تؤدى إلى إختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول فى الإستثمار ويمكن تصنيفها كالآتي:
مخاطر منتظمة: المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الإستثمار فى الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية. وبإعتبار إن الصندوق نقدي، لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر إستثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانه الحكومية.
مخاطر غير منتظمة: المخاطر التى تنتج عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات وقد تؤثر سلباً على المجالات المستثمر فيها. وطبقاً لما تضمنته السياسة الإستثمارية فإنه لا يزيد المستثمر فى الودائع وشهادات الإدخار (مجتمعين) طرف أى جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن ٤٠٪ من الأموال المستثمرة فى الصندوق.
المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة: مخاطر تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت (بما في ذلك أذون الخزانه وإتفاقيات إعادة الشراء المعتمدة على أذون الخزانه) نتيجة لإرتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. سوف يتم التحوط لها عن طريق القياس المستمر لمدى تأثيره فى حالة حدوثه وتنويع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والأدوات ذات العائد المتغير، بالإضافة إلي إتباع الإدارة النشطة والتى تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الإستفادة منها.
مخاطر السيولة: المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من إستثماراته فى الوقت الذى يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله. وحيث إن الصندوق نقدي، لذا سوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الإستثمار فى أدوات ذات سيولة عالية كأذون الخزانه والسندات الحكومية، والإحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية أو فى حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى طبقاً لما ورد بالسياسة الإستثمارية فى هذه النشرة.
مخاطر التضخم: وهى المخاطر الناشئة عن إنخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع إستثمارات الصندوق بين أدوات إستثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت.
مخاطر تغير اللوائح والقوانين: مخاطر ناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات، وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتى تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثماري.

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، على أن يكون هؤلاء المستثمرين الراغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث إنه قليل المخاطر. وتجدر الإشارة إلي أن المستثمر يجب أن يضع في إعتباره أن طبيعة الإستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلي بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره بإستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءاً علي ذلك.
يناسب هذا النوع من الإستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر علي المدي المتوسط وطويل الأجل في ظل قيام مدير الإستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق وعلي المستثمر أن يدرك العلاقة الطردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.
- المستثمر الراغب في إستثمارات تتميز بالسيولة.

البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة: مع عدم الإخلال بأحكام القانون فإن أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة.
معالجة أثر الإسترداد: يقتصر نطاق إلتزام الصندوق تجاه طلبات إسترداد قيمة وثيقة الإستثمار علي الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد إلتزاماته تجاه الغير.
الرجوع إلي موجودات صناديق إستثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة ومدير الإستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بإلتزامات الصندوق إلي موجودات صناديق إستثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الإستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش والخطأ الجسيم.
- في حالة قيام الصندوق بالإستثمار في صناديق أخري مثيلة يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع علي موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بإلتزاماته تجاهه ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله: تلتزم الجهة المؤسسة بإمساك الدفاتر والإحتفاظ بالسجلات الخاصة بحملة الوثائق والدفاتر والحسابات الخاصة بالإسترداد وإعادة البيع، والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية، مع الإلتزام بأن تكون مفرزة تماماً عن أصول وحسابات الجهة المؤسسة.
أصول الصندوق: لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.
حقوق ورثة صاحب الوثيقة: لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه - بأية حجة كانت - طلب وضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.
حقوق حامل الوثيقة عند التصفية: تعالج طبقاً للمادة الخاصة بالتصفية في هذه النشرة.

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق

أسس بنك القاهرة في مصر عام ١٩٥٢ بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات علي حد سواء. يتميز بنك القاهرة كأحد المؤسسات المصرفية العاملة في مصر بجمعه بين الخبرات المحلية وقوة الملاءة المالية.
مجلس إدارة الجهة المؤسسة:
يتكون مجلس إدارة بنك القاهرة من الأعضاء التالي أسماؤهم:

السيد/ محمد كمال الدين بركات	رئيس مجلس الإدارة
السيد/ محمد احمد عبد السلام كفافى	نائب رئيس مجلس الأدارة والرئيس التنفيذى
السيد/ عاطف على أبراهيم	عضو مجلس الإدارة
السيد/ باسل محمد بهاء الدين الحينى	عضو مجلس الإدارة
السيدة/ منى فهمى ياسين	عضو مجلس الإدارة
السيد/ سمير محمود حمزة	عضو مجلس الإدارة
الدكتور/ إبراهيم أحمد الدميري	عضو مجلس الإدارة

المفوض من مجلس إدارة الجهة المؤسسة للتعامل مع الهيئة العامة لسوق المال المصرية: لقد فوض مجلس إدارة الجهة المؤسسة السيدة/ سهير سيد محمود بصفتها المدير العام وعضو لجنة الإدارة في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.
الصناديق الأخرى المنشأة من قبل بنك القاهرة: صندوق إستثمار بنك القاهرة الأول التراكمي.
الإلتزامات العامة للجهة المؤسسة:

١. الإلتزام بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.
٢. الإلتزام بنشر سعر الوثيقه فى مكان ظاهر فى كافة فروع الجهة المؤسسة طوال أيام العمل المصرفي على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على الإكتتاب في (أو شراء) وثائق الصندوق.
٣. الإلتزام بمعاملة الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية خاصةً عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء الحدود المسموح بها قانوناً، وفي حالة عدم قدرة الجهة المؤسسة علي توفير أقل سعر إقتراض في السوق يلتزم بعدم الإعتراض علي إقتراض الصندوق من أحد البنوك الأخري خاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وعلي مدير الإستثمار العمل علي توفير أقل سعر إقتراض في السوق للصندوق.

إلتزامات الجهة المؤسسة الخاصة بالقانون

١. الإلتزام بأن تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة وعليها أن تخصص للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
٢. الإلتزام بموافاة الهيئة العامة لسوق المال المصرية بتقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله علي أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق والإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة العامة لسوق المال المصرية.
٣. الإلتزام بنشر ملخص واف للتقارير نصف السنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعتي الإنتشار إحداهما علي الأقل باللغة العربية.
٤. الإلتزام بإخطار الهيئة بالقوائم المالية وتقريري مراقبا حسابات الصندوق قبل شهر من تاريخ إنعقاد مجلس إدارة الصندوق.
٥. الإلتزام بتعيين المستشار القانوني للصندوق.
٦. الإلتزام بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق يدون فيه البيانات الواردة في المادة (١٦٢) من لائحة القانون ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
٧. الإلتزام بالقيام بعمليات الإسترداد وبيع الوثائق طبقاً للمادة (١٥٦) من لائحة القانون.
٨. الإلتزام بتعيين أمين الحفظ.

لجنة الإشراف:
يتولى مجلس الإدارة تعيين لجنة تكون مهمتها الاشراف علي الصندوق والتنسيق بين الاطراف ذوي العلاقة. وبصفة خاصة تتمثل مهامها كما يلي:

١. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من إلتزامه بمسئولياته بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٢. الموافقة على نشرة الإكتتاب وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل إعتمادها من الهيئة
٣. التأكد من عدم وجود تعارض مصالح والفصل في التعاملات التي تشكل تعارضاً في المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق حال تواجدها.
٤. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق (في حال تواجده).
٥. الموافقة على تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين مراقبي الحسابات المقيدين بسجل المراقبين المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٦. الإجتماع ما لا يقل عن مرتين سنوياً مع المراقب الداخلي لدى مدير الإستثمار للتأكد من إلتزامه بالقانون
٧. الإلتزام بقواعد الافصاح الواردة بالمادة (٦) من القانون ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية المقدمة من مدير الإستثمار عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
٨. التأكد من إلتزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
٩. إعتماد القوائم المالية للصندوق.
١٠. التأكد من إلتزام شركة خدمات الإدارة بأداء واجباتها.
١١. على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

وعلى مجلس إدارة الجهة المؤسسة الإشراف على أداء تلك اللجنة لمهامها المشار إليها وإعتماد ما إنتهت إليه من قرارات ونتائج وبذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الحادى عشر: مراقبا حسابات الصندوق

طبقاً للمادة (١٦٣) من لائحة القانون فإنه يجب أن يكون مراقبا الحسابات مستقلين عن مدير الإستثمار أو أي من الأطراف ذوي العلاقة، ومن ثم يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة، وقد تم تعيين كل من:

١- السيد/ فريد فوزي لوندي
مكتب: صالح، برسوم، عبد العزيز Deloitte .
ومسجل بسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة تحت رقم ١٣٠.
العنوان: ٩٥ ج شارع المرغني، مصر الجديدة، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: ٢٣٩٣٠٩٣٤
ولايتولى مراجعة آية صناديق إستثمار أخري.

٢-السيد/ يسري أحمد إبراهيم
مكتب: وحيد عبد الغفار وشركاه Baker Tilly.
مسجل بسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة تحت رقم ٢٥٢ .
العنوان: ١٧ شارع محمود حسن، مصر الجديدة، محافظة القاهرة ، جمهورية مصر العربية.
التليفون: ٢٢٩٠١٩٥١
ويتولى مراجعة: صندوق إستثمار بنك قناة السويس النقدي ذو العائد اليومي التراكمي.

إلتزامات مراقبى الحسابات:

أ. يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والإلتزامات منفردين.
ب. يلتزم مراقبا الحسابات كل علي حدة بإعداد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي إنتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية على أن يلتزما بتوحيد التقرير المشفوع على القوائم المالية على أن يوضح به أوجه الخلاف بينهما إن وجدت.
ج. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ٣ (ثلاثة) أشهر للقوائم المالية للصندوق عن هذه الفترة، ويتعين أن يتضمن التقرير الذي يعداه في هذا الشأن رأيهما في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيهما في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء آية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى إتفاق أسس تقييم أصول وإلتزامات الصندوق وتحديد القيمة الإستردادية لوثائق الإستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
د. يلتزم مراقبا الحسابات بإعتماد القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية.
هـ. يلتزم مراقبا الحسابات بإعتماد التقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقاً على ما ورد بها من قبل مراقبي الحسابات.

البند الثانى عشر: مدير الإستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال المصري في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه كله إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الإستثمار يطلق عليها إسم (مدير إستثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة مصر بلتون لإدارة صناديق الإستثمار الكائنة في ٧ شارع لاظوغلي - جاردن سيتي- محافظة القاهرة، والخاضعة لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمرخص لها بترخيص رقم ٤٩٨ بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢١.
الشكل القانوني للشركة:
شركة مصر بلتون لإدارة صناديق الإستثمار هي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
يتمثل هيكل مساهميها في كل من:

شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار:	٪٤٩،٠
شركة بلتون المالية القابضة:	٪١،٠
بنك مصر	٪٥٠،٠

ويتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

السيد/ علاء الدين حسونة سبع	رئيس مجلس الإدارة
السيدة/ ياسمين إسماعيل على	العضو المنتدب
السيد/ هشام أكرم سيد أحمد	عضو مجلس إدارة
الدكتورة/ سوزان فؤاد حمدى	عضو مجلس إدارة
السيد/ فوزى أحمد الدهشان	عضو مجلس إدارة
السيد/ أحمد محى الدين أبو العز	عضو مجلس إدارة

خبرات بعض أعضاء مجلس الإدارة:
السيد علاء الدين حسونه سبع:
ويشغل منصب رئيس مجلس إدارة الشركة، وهو أحد مؤسسي شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار. حصل على درجة ماجيستير في إدارة الأعمال من جامعة وارتون بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٦ وفي خلال العشرون عام السابقة، شغل السيد علاء الدين سبع عدة مناصب إدارية في إدارة صناديق الإستثمار.
السيدة ياسمين إسماعيل علي:
تشغل منصب العضو المنتدب للشركة وحصلت على بكالوريوس إقتصاد من الجامعة الأمريكية عام ١٩٩٨، ولأكثر من عشرة سنوات شغلت الأستاذة ياسمين على عدة مناصب فى مجال إدارة الأصول وصناديق الإستثمار.
أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة: لا يوجد صناديق أخري.
المراقب الداخلي لمدير الإستثمار: طبقا للمادة (١٧٢) من الباب الثاني من لائحة القانون، للشركة مراقب داخلي، وقد تم تعيين:
السيدة / سالي خطاب.
العنوان: ٧ شارع لاظوغلي، جاردن سيتي، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: ٢٧٩٢٦٦١٠
إلتزامات المراقب الداخلي:

١. الإلتزام بالإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم إتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٢. الإلتزام بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
٣. الإلتزام بموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى للصندوق، وأن تكون معتمدة من مراقبى حسابات الصندوق.

مدير محفظة الصندوق: قامت الشركة بتعيين الأستاذ / أحمد يحيي العشى كمدير لمحفظة الصندوق.
خبرات مدير محفظة الصندوق: إنضم الأستاذ أحمد العشي إلى شركة بلتون فى يوليو ٢٠٠٨ كمدير لصناديق أسواق النقد والدخل الثابت. وقبل ذلك شغل أحمد العشي مناصب عديدة فى بنوك عالمية فى مجال إدارة الأصول والخزانه. بدأ حياته العملية فى عام ٢٠٠١ فى سيتي بنك كأخصائي إستثمارات حيث كان مسؤلاً عن بيع وتوزيع الأدوات الإستثمارية المختلفة التى يقدمها البنك لعملائه الكبار. وبعد ذلك شغل منصب مدير محافظ كبار العملاء لمدة عامين ببنك المشرق بدبى. ثم إنضم إلى البنك العربى بصفة مدير أول للعلاقات لإدارة الأصول ثم إنتقل الى إدارة الخزانة والأسواق المالية بصفة مدير أول لمحافظ الشركات.
ضمانات مدير الإستثمار: يضمن مدير الإستثمار للجهة المؤسسة للصندوق ما يلي:

١. إنه مدير إستثمار مسجل لدى هيئة سوق المال المصرية بالسجل رقم (٤٩٨) بتاريخ ٢١ /٢٠٠٩/١.
٢. إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للإلتزامات المذكورة في هذه النشرة.
٣. أن موظفي مدير الإستثمار لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.
٤. إنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بإلتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط فى هذا الشأن.
٥. إنه سيقوم بإعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وسيقدم إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله تتضمن البيانات التي تفصح عن مركزه المالي.

أولا: الإلتزامات العامة لمدير الإستثمار:

١. الإلتزام بتمكين مراقبي حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبوها.
٢. الإلتزام بتوزيع وتنويع الإستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والأهداف الإستثمارية لأموال الصندوق.
٣. الإلتزام بموافاة المؤسسة بتقارير ربع سنوية عن أداء السوق وأداء الصندوق بالإضافة إلي جميع التقارير والبيانات والتوضيحات لإستثمارات الصندوق.
٤. الإلتزام بالقيام بمتابعة يومية للأدوات المستثمر فيها من حيث الجدارة الإئتمانية وتقرير ما يجب العمل به في ضوء تلك التغييرات.
٥. الإلتزام بإعداد القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وربع السنوية الخاصة بالصندوق.
٦. يجوز لمدير الإستثمار توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق.
٧. يجوز لمدير الإستثمار إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
٨. يجوز لمدير الإستثمار وفقاً للمادة (١٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الإقتراض من الجهة المؤسسة بإسم الصندوق وذلك لمواجهة الإستردادات اليومية بأقل سعر فائدة متاح لعملائها أو من غيره من البنوك الأخرى بشرط ألا تجاوز إجمالي قيمة القروض نسبة ١٠ ٪ من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت الإقتراض، ويشترط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدته عن ١٢ شهر، ويجوز اللجوء إلى الإقتراض من أحد البنوك الأخرى الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري على الجهة المؤسسة مع مراعاة عدم إعتراض الجهة المؤسسة فى حالة عدم قدرته علي توفير أقل سعر إقراض في السوق.
٩. يجوز لمدير الإستثمار ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإقفال الحسابات وشراء وبيع شهادات الإدخار وأذون الخزانه والسندات بإسم الصندوق لدى الجهة المؤسسة أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الإستثمار.
١٠. يجوز للمدير إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة فى الصندوق بما فى ذلك الحق فى إستبدالها بغيرها ما لم تكن هذه التصرفات مستبعدة صراحة في هذه النشرة.

ثانياً: إلتزامات خاصة بالقانون لمدير الإستثمار:

١. الإلتزام ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لأموال الصندوق وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبرة واسعة في هذا المجال وعليه أن يتجنب كل عمل أو تصرف من شأنه خلق تعارضاً في المصالح عند إستثماره لأموال الصندوق وأن يعمل علي حماية مصالح الصندوق في كل تصرف أو إجراء.
٢. الإلتزام بإجراء التصرفات على نحو يتصف بالشفافية والعدالة بغية تحقيق مصالح حملة الوثائق والمحافظة علي تكامل السوق.
٣. الإلتزام بالتزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
٤. الإلتزام بتأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
٥. الإلتزام بوضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الإستثمار والعاملين لديه لوثائق الإستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولي إدارتها وعلي أن يتم إعتماد هذه القواعد من الهيئة.
٦. الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
٧. الإلتزام بإخطار الهيئة بصورة من عقد الإدارة المبرم بينه وبين الجهة المؤسسة للصندوق قبل تنفيذه للتحقق من إتفاق أحكامه مع القانون.
٨. الإلتزام بحفظ حسابات مستقلة للصندوق وإمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاطه بالإضافة الى الدفاتر والسجلات التي تحددها الهيئة وعليه أن يزود الهيئة بالمستندات والبيانات التي تطلبها.
٩. الإلتزام بإزالة أسباب أية مخالفة لقيود الإستثمار الواردة في المادة (١٤٩) من لائحة القانون وذلك خلال ٣ (ثلاثة) أيام من تاريخ حدوثها، وعليه إخطار الهيئة والجهة المؤسسة كتابياً في حالة إستمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة أيام مع بيان ما تم من إجراءات والمدة اللازمة لإزالتها.
١٠. الإلتزام بالإفصاح بشكل مسبق وفوري للجنة الإشراف والأطراف ذات العلاقة عن أى تصرف ينطوى على تعارض للمصالح وبالحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف.
١١. الإلتزام بعدم إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو حجب معلومات أو بيانات هامة، كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بإستثمارات الصندوق وعدم إفشائها إلى الغير وذلك فيما عدا المعلومات التي يلتزم بالإفصاح عنها للهيئة والجهات الرقابية المختصة أو القضائية طبقاً لأحكام القانون أو بموجب أمر أو حكم قضائي.
١٢. الإلتزام بالإفصاح الفوري عن المعلومات الجوهرية التى تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة وذلك طبقاً لمادتى (١٤٦ و١٥٧) من القانون.
١٣. الإلتزام بتحديث نشرة الإكتتاب للصناديق القائمة وذلك كل عام من تاريخ آخر نشرة تم إعتمادها من الهيئة.
١٤. الإلتزام بوضع لائحة داخلية مع إخطار الهيئة بها طبقاً للمادة (١٧٢) من لائحة القانون.
١٥. الإلتزام بموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى للصندوق، وأن تكون معتمدة من مراقبى حسابات الصندوق.
١٦. الإلتزام بنشر سعر الوثيقة في أول أيام العمل المصرفي من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار علي أن يتحمل الصندوق مصاريف هذا الإعلان الأسبوعي، فضلاً عن الإعلان عنها في كافة فروع الجهة المؤسسة طوال أيام العمل المصرفي.
١٧. يحظر على المدير إستثمار أموال الصندوق في وثائق صندوق آخر يقوم علي إدارته مالم يكن صندوق إستثمار أسواق النقد.
١٨. يحظر علي المدير القيام بجميع الأعمال المحظورة علي الصندوق الذي يديره.
١٩. يحظر علي المدير نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو حجب معلومات أو بيانات هامة.
٢٠. يحظر علي المدير أن تكون له مصلحه من أية نوع في الشركات التي يتعامل علي أوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره.
٢١. يحظر علي المدير الحصول له أو لمديريه أو للعاملين لديه علي كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها.
٢٢. يحظر علي المدير وفقاً للمادة رقم (١٥٨) من لائحة القانون ممارسة أى عمل ينطوى على تعارض مصالح بينه وبين صندوق الإستثمار الذى يديره أو تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحة أى صندوق إستثمار آخر يديره ويلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح والحصول على الموافقة المسبقة من الجهة المؤسسة والأطراف ذوى العلاقة عن أى تصرف ينطوى على تعارض مصالح.
٢٣. يحظر علي المدير إجراء أو خلق عمليات وهمية بهدف زيادة العمولات أو المصاريف أو الأتعاب.
٢٤. يحظر علي المدير البدء فى إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه فيما عدا عوائد الإيداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الإكتتاب حتى غلقه.
٢٥. يحظر على المدير أن يقترض من الغير فى غير الغرض المنصوص عليه فى المادة (١٥١) من لائحة القانون.

البند الثالث عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى شركة بلتون لخدمات الإدارة الكائنة في العقار رقم ٧ شارع لاظوغلي، جاردن سيتي، محافظة القاهرة، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمرخص لها بترخيص رقم (٤٩١) بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١ للقيام بمهام خدمات الإدارة وتلتزم شركة بلتون لخدمات الإدارة بما يلي:

١. متابعة عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الصندوق المفتوح.
٢. إحتساب توزيعات أرباح الصندوق على حملة الوثائق.
٣. إرسال التقارير وبيانات ملكية الوثائق لحملة الوثائق إلى مدير الإستثمار.
٤. الإلتزام بإخطار مدير الإستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥٪ من إجمالي الوثائق القائمة.
٥. الإلتزام بإخطار مدير الإستثمار بعدد الوثائق فى نهاية كل يوم عمل مصرفى.
٦. الإلتزام بحساب صافى القيمة الصافية لأصول الصندوق يومياً حسب الميعاد المتفق عليه مع الجهة المؤسسة بما يتيح للجهة المؤسسة الوقت الكافي لنشر القيمة الإستردادية للوثيقة بالجرائد الرسمية.
٧. الإلتزام بالتأكد من تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التى يساهم فيها الصندوق.

البند الرابع عشر: أمين الحفظ

تم التعاقد مع بنك القاهرة كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق وفقاً للموضح بالسياسة الإستثمارية طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٥ لمباشرة نشاط أمناء الحفظ.
إلتزامات أمين الحفظ:

- الإلتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الإلتزام بتقديم بياناً دورياً عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الإلتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التى يساهم فيها الصندوق.
- الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

البند الخامس عشر: الإكتتاب في الوثائق

١- أحقية الإستثمار: يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.
٢- البنك متلقي الإكتتاب: بنك القاهرة وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
٣- الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في الصندوق: الحد الأدنى للإكتتاب ٥٠٠ (خمسمائة) وثيقة ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءاً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب الأولي.
٤- القيمة الإسمية للوثيقة وعملة الوفاء: القيمة الإسمية للوثيقة هي ١٠ (عشرة) جنيه مصري، وعملة الوفاء هي الجنيه المصري.
٥- كيفية الوفاء بالقيمة البيعية: يجب على كل مكتتب (مشترى) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً بنفس عملة الصندوق فور التقدم للإكتتاب أو الشراء. يتم الإكتتاب (الشراء) في وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب أو المشترى) لدى الجهة المؤسسة والتي تلتزم بموافاة العميل بإشعار يبين قيمة الوثائق المكتتب فيها وعددها كل ٣ (ثلاثة) أشهر ويحق لحملة الوثائق طلب بيان (كشف) الحساب الخاص وفقاً للضوابط الخاصة بها.
٦- المدة المحددة لتلقي الإكتتاب: يفتح باب الإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق بعد إنقضاء ١٥ (خمسة عشر) يوماً من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين يوميتين أحداهما علي الأقل باللغة العربية ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي ١٥ (خمسة عشر) يوماً من فتح باب الإكتتاب، وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية قيمة الإكتتاب بالكامل.
٧- طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

- إذا انتهت المدة المحددة للإكتتاب دون الإكتتاب في جميع وثائق الإستثمار التي تم طرحها، جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بالإكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المصدرة وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.
- يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للنقطة السابقة أو إنخفض عدد الوثائق التي تم الإكتتاب فيها عن ٥٠٪ وعلي الجهة المؤسسة التى تلقت مبالغ من المكتتبين أن ترد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها طبقاً للمادة (١٥٥) من القانون.
- إذا ما زادت طلبات الإكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الإستثمار المطروحة والبالغة ١٠،٠٠٠،٠٠٠ (عشرة مليون) وثيقة وجب الرجوع إلى الهيئة لزيادة حجم الصندوق مع مراعاة ضوابط الهيئة وكذلك حكم المادة (١٥٠) من الفصل الثاني من لائحة القانون وذلك في حدود مبلغ ٢٥٠،٠٠٠،٠٠٠ (مائتين وخمسين مليون) جنيه طبقاً لموافقة البنك المركزي المصري.
- إذا زادت طلبات الإكتتاب في الوثائق المطروحة عن عدد ٢٥،٠٠٠،٠٠٠ (خمسة وعشرون مليون) وثيقة بقيمة إسمية ١٠ (عشرة) جنيه وقيمة إجمالية ٢٥٠،٠٠٠،٠٠٠ (مائتين وخمسين مليون) جنيه، يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما أكتتب فيه، وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- يتم الإكتتاب /الشراء في وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب/المشتري) بسجل حملة الوثائق لدي الجهة المؤسسة ويعتبر قيد إسم صاحب الوثيقة في سجلات الجهة المؤسسة بمثابة إصدار لها علي أن يتم موافاة العميل بإشعار يبين سعر الوثيقة وعدد الوثائق وقيمتها عند الإكتتاب أو الشراء.
- تلتزم الجهة المؤسسة بموافاة العميل بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق بصفة دورية كل ٣ (ثلاثة) أشهر ويحق لحملة الوثائق طلب بيان (كشف) الحساب الخاص وفقاً للضوابط الخاصة بها.

٨- إدارة سجل حملة الوثائق: تقوم الجهة المؤسسة بإمساك وإدارة سجل حملة الوثائق التي يصدرها الصندوق إلكترونياً.
٩- إجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الإكتتاب والإلتزامات تجاه حملة الوثائق: يجوز تعديل البيانات الرئيسية للنشرة فيما يتعلق بالسياسة الإستثمارية وحدود حق الصندوق في الإقتراض وزيادة أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات بعد الحصول علي موافقة حملة الوثائق وإخطار الهيئة لإتمام تلك التعديلات. فيما عدا تلك التعديلات، فستكون بقرار يصدر من لجنة الإشراف على الصندوق ولا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد إعتماد الهيئة.
١٠-تسويق وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق: يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التالية:

- بنك القاهرة «الفرع الرئيسي» وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد إتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي أو أي طرف ثالث خاضع للإشراف من أي من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الإتفاقات تسويق الصندوق لدى عملاء الجهة التسويقية المتعاقد معها للإستثمار في وثائقه علي ألا يتحمل الصندوق آية مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

البند السادس عشر: جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة الإكتتاب

- يكون للصندوق جماعة تتكون من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها. ويكون الإكتتاب في الصندوق بمثابة موافقة علي تكوين جماعة حملة الوثائق والإنضمام لها ويكون لجماعة حملة الوثائق ممثل قانوني من بين أعضائها يتم إختياره في إجتماع للجماعة بالأغلبية المطلقة لحملة أكثر من نصف عدد الوثائق المصدرة. ويتبع في إجراءات الدعوة لإجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الأحكام والقواعد المقررة في القانون وتكون واجبات وإلتزامات الجماعة كما هو مقرر في لائحة القانون.
- وعلى الصندوق أن يوافي ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (٦) من القانون والمادة (٥٨) من لائحة القانون.

البند السابع عشر: شراء وإسترداد الوثائق

إسترداد الوثائق:

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) أن يسترد بعض أو جميع قيمة وثائق الإستثمار حتي الساعة الثانية ظهراً من كل يوم من أيام العمل المصرفي لدي أي فرع من فروع الجهة المؤسسة ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الإسترداد على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدا بالمخالفة لشروط الاصدار، ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من يوم العمل التالي لتقديم طلب الإسترداد.
- تلتزم الجهة المؤسسة بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها خلال يوم العمل المصرفي التالي من تاريخ طلب الإسترداد.
- يتم إسترداد وثائق إستثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى الجهة المؤسسة.
- سوف يتم نشر سعر الوثيقة في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار (جريدة الأهرام) بالإضافة إلى الإعلان عنها طوال أيام العمل المصرفي في جميع فروع الجهة المؤسسة، ويمثل ذلك السعر نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق طبقاً لإقفال اليوم السابق للنشر.
- وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من الفصل الثاني من لائحة القانون، يجوز وقف عمليات الإسترداد أو السداد النسبي متى طرأت ظروف إستثنائية تبرر هذا الوقف وكانت مصلحة حاملى الوثائق تتطلب ذلك، وذلك بعد إبلاغ الهيئة من قبل مدير الإستثمار بقرارها الصادر بالوقف بعد إعتماده من لجنة الإشراف.
- وتعتبر الحالات التالية من الظروف الإستثنائية التي تبرر وقف عمليات الإسترداد:
  ١. تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً يعجز معها مدير الإستثمار عن الإستجابة لطلبات الخروج.
  ٢. حالات القوة القاهرة.
- يتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الإستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها، ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التى إستلزمته.

شراء الوثائق:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتي الساعة الثانية ظهراً على أن يتم سداد قيمتها في يوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء ويكون للصندوق حق إصدار وثائق إستثمار جديدة من خلال الجهة المؤسسة وفروعها بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري في حالة زيادة حصة البنك في الصندوق، ومع مراعاة أحكام المادة (١٥٠) من الفصل الثاني من لائحة القانون وضوابط الهيئة العامة لسوق المال بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى الجهة المؤسسة.
- تقوم الجهة المؤسسة بموافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي تم الإكتتاب فيها والحركة التي طرأت عليها كل ٣ (ثلاثة) أشهر ويحق لحملة وثائق صندوق الإستثمار أن يطلبوا بيان (كشف) الحساب الخاص بكل منهم من كافة فروع الجهة المؤسسة في أي توقيت آخر مقابل الرسوم المقررة لذلك من قبلها.

البند الثامن عشر: التقييم الدوري

إحتساب قيمة الوثيقة:
يستثمر الصندوق أمواله في أدوات ذات عائد ثابت أو متغير، ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات العائد اليومي المحتسب لتلك الأدوات المالية كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الإسمية لتلك الأدوات أو سعر التكلفة، ويتم إحتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي وفقاً للمعادلة التالية:-
أ- إجمالي القيم التالية:-

١. إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
٢. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٣. قيمة أذون الخزانه مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
٤. قيمة شهادات الإدخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
٥. قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الأقفال الصافي يوم الشراء (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات الحكومية وفقاً لتبويب هذا الإستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الإستثمار بغرض الإحتفاظ والإستثمار بغرض المتاجرة.
٦. قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم إستهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
٧. قيمة وثائق الإستثمار في صناديق البنوك الأخرى النقدية مقيمه على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.

ب- يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:-

١. إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
٢. حسابات البنوك الدائنة.
٣. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة إلتزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها.
٤. نصيب الفترة من أتعاب مدير الإستثمار وعمولات الجهة المؤسسة للصندوق والأطراف الأخرى التي تقوم بتسويق الصندوق ومصروفات وعمولات السمسرة وكذا أتعاب أمين الحفظ ومراقبي الحسابات ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتى سيتحقق عنها منافع إقتصادية مستقبلية وبما لا يجاوز ٢٪ من صافي أصول الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والتي سيتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية. بالإضافة إلي المبالغ المجنبه للمصاريف الإدارية على ألا يزيد ذلك عن ٠،٠١٪ (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة)
يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الإستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.
سياسة إهلاك الأصول:
لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم إستهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولي للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

البند التاسع عشر: ارباح الصندوق والتوزيعات

أرباح الصندوق:
يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية علي أن تتضمن أرباح الصندوق علي الأخص الإيرادات التالية:

أ. التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً والمستحقة نتيجة إستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
ب. العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) وأي عوائد أخرى مستحقه عن الفترة نتيجة إستثمار أموال الصندوق.
ج. الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالإستثمار فيها ووثائق إستثمار الصناديق الأخرى.
د. الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق إستثمار الصناديق الأخرى المثيلة.

يخصم من ذلك:

١. مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.
٢. أتعاب مدير الإستثمار والجهة المؤسسة وآية أتعاب ومصروفات أخري طبقاً لما ورد في بند الأعباء المالية.
٣. المستحق لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني وأمين الحفظ والمصروفات الأخرى على الصندوق.
٤. مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
٥. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة إلتزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها.
٦. الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالإستثمار فيها ووثائق إستثمار في الصناديق الأخرى المثيلة.
٧. الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة على النقص في القيمة السوقية للأوراق المالية.

توزيع الارباح: لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم إضافته علي قيمة الوثيقة ويتم الحصول علي أي قدر من الأرباح عن طريق إسترداد عدد من الوثائق المساوية لقدر العائد. يتم إحتساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلي.

البند العشرون: الأفصاح الدوري عن المعلومات

أداء الصندوق ونشر ملخص التقارير

- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص واف للتقارير طبقاً للمادة (٦) من القانون وهي التقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية وتقرير مراقبي الحسابات عنها في جريدتين واسعتي الإنتشار بشرط أن تصدر إحداهما علي الأقل باللغة العربية.
- تلتزم الجهة المؤسسة بموافاة الهيئة ببيانات أسبوعية كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم موافاة الهيئة كل ٣ (ثلاثة) أشهر بتقارير عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق خلال الشهر التالي لإصدارها، وسوف تتضمن هذه التقارير القوائم المالية والبيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وفقاً لقواعد الإفصاح المشار إليها في لائحة القانون وطبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- يلتزم مراقبا الحسابات بإعتماد القوائم المالية المعدة من قبل مدير الإستثمار في نهاية كل سنة مالية يتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية، كما يتم إعداد تقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله وعلي أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقاً علي ما ورد بها من مراقبي الحسابات.
- تلتزم الجهة المؤسسة والمراقب الداخلي لمدير الإستثمار بتقديم تقارير نصف سنوية للهيئة معتمدة من لجنة الإشراف تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة علي أن تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق، وكذلك الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة وطبقاً للمواد (١٥٧) و(١٦٤) من لائحة القانون.

قواعد الإفصاح للهيئة العامة لسوق المال المصرية:

- يلتزم مدير الإستثمار بإعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وأن يقدم إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله معتمدة من مراقبي الحسابات على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن مركزه المالى الصحيح والإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة طبقاً للمادة (١٥٧) من لائحة القانون بالإضافة إلي تلك البيانات المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وذلك طبقاً للمادة (٦) من القانون والمادة (١٧١) من لائحة القانون.
- يلتزم مدير الإستثمار بإعتماد التعديلات علي بيانات الصندوق ونشرة الإكتتاب من الهيئة وذلك طبقاً للمادة (١٤٨) من لائحة القانون.
- يلتزم مدير الإستثمار بإعتماد القرار بوقف عمليات الإسترداد أو السداد النسبي من لجنة الإشراف وإبلاغه للهيئة وذلك طبقاً للمادة (١٥٩) من لائحة القانون.
- يلتزم مدير الإستثمار بإخطار الهيئة بصورة من اللائحة الداخلية تتضمن بيانات عن الدورة المستندية الواجب إتباعها والهيكل التنظيمي لإدارة الشركة ونظام تسجيل المراسلات ونظام إمساك السجلات الداخلية للشركة ونظام قيد شكاوى العملاء ونظام الرقابة الداخلية والمراجعة الدورية بالشركة وذلك طبقاً للمادة (١٧٢) من لائحة القانون.
- يلتزم مسئول الرقابة الداخلية بإخطار الهيئة بالشكاوى التى لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها بالإضافة إلي كل مخالفة للقانون أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها وذلك طبقاً للمادة (١٧٢) من لائحة القانون.
- يلتزم أمين الحفظ أن يقدم للهيئة بياناً دورياً عن هذه الأوراق المالية وذلك طبقاً للمادة (١٦١) من لائحة قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

قواعد الإفصاح لحملة الوثائق:

- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق التى تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة وذلك طبقاً للمادة (١٥٧) من لائحة القانون.
- تلتزم الجهة المؤسسة بتقديم لحملة الوثائق كل ثلاث أشهر تقريراً يتضمن صافي قيمة أصول الصندوق، وعدد الوثائق وصافي قيمتها بالنسبة لكل من حملة وثائق الصندوق.

قواعد الإفصاح للجنة الإشراف والأطراف ذوي العلاقة:
يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح بشكل مسبق وفورى للجنة الإشراف والأطراف ذات العلاقة عن أى تصرف ينطوى على تعارض للمصالح وبالحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف وذلك طبقاً للمادة (١٥٨) من لائحة القانون.
الإفصاح عن قيمة الوثيقة:
سيتم نشر سعر الوثيقة في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع في جريدة يومية واسعة الإنتشار (جريدة الأهرام) بالإضافة إلى الإعلان عنها في جميع فروع الجهة المؤسسة يومياً.

البند الحادي والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

- إنتهاء مدته.
- تحقيق الغرض الذي أنشىء من أجله، أو إذا إستحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.

لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق قد ابرأ ذمته نهائياً من إلتزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، وفى مثل هذه الأحوال يجوز للجهة المؤسسة إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد إلتزاماتها ويوزع باقي عوائد هذه التصفية، بعد إعتماده من مراقبي حسابات الصندوق، على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن ٩ (تسعة) أشهر من تاريخ الإشعار.

البند الثاني والعشرون: الأعباء المالية

العمولات الإدارية للجهة المؤسسة: تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع ٠،٤٠ ٪ (أربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر علي أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
أتعاب مدير الإستثمار: يستحق لمدير الإستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠،٢٥٪ (أثنين ونصف في الألف) سنويًا من صافى أصول الصندوق، وتحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الإستثمار في آخر كل شهر، على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
عمولات الحفظ: يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع ٠،٠٥٪ (نصف في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات، تحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر علي أن يتم إعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
أتعاب شركة خدمات الإدارة: تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع ٠،٠٥٪ (نصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر علي أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
يتحمل الصندوق مصاريف أخري:

- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق والتي حددت بمبلغ ٦٠،٠٠٠ (ستين ألف) جنيه مصري ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني والتي حددت بمبلغ ٣٠،٠٠٠ (ثلاثين ألف) جنيه مصرى ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية بواقع ٠،١٪ سنوياً من صافي أصول الصندوق.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة.
- لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للإكتتاب.

البند الثالث والعشرون: الإقتراض بضمان وثائق الإستثمار

يجوز لحملة وثائق الصندوق الإقتراض بضمان الوثائق من الجهة المؤسسة وذلك وفقاً لقواعد الإقتراض السارية بها.

البند الرابع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الإتصال

بنك القاهرة ويمثله:
الإسم: الأستاذ / أحمد محمد حسن
العنوان: ٦ شارع د. مصطفى أبو زهرة - مدينة نصر ، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
تليفون: ٢٢٦٤٧٨٣١
مصر بلتون لإدارة صناديق الإستثمار، مدير الصندوق:
الاسم: أحمد يحيي العشي.
العنوان: ٧ شارع لاظوغلي، جاردن سيتي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية
تليفون: ٢٧٩١٨٩١٩

البند الخامس والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في هذا الصندوق بمعرفة كل من شركة مصر بلتون لإدارة صناديق الإستثمار والجهة المؤسسة وهما ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الإكتتاب العام الصادرة عن الهيئة.
يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الإستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسئولية على الجهة المؤسسة أو مدير الإستثمار.

	الجهة المؤسسة	مدير الإستثمار
الاسم :	محمد أحمد عبد السلام كفافى	علاء الدين حسونة سبع
الصفة :	نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذى	رئيس مجلس الإدارة
	بنك القاهرة	شركة مصر بلتون لإدارة صناديق الإستثمار

البند السادس والعشرون: إقرار مراقبا الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق إستثمار بنك القاهرة الثانى للسيولة بالجنيه مصري ذو العائد اليومي التراكمي ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال المصرية فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

	مراقب الحسابات	مراقب الحسابات
الاسم :	السيد/ يسري أحمد إبراهيم	السيد/ فريد فوزي لوندي
	المقيد بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم ١٢٥٢٩ وبسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة العامة لسوق المال المصرية تحت رقم ٢٥٢	المقيد بسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة العامة لسوق المال المصرية تحت رقم ١٣٠
الصفة :	مراقب حسابات	صالح وبرسوم وعبد العزيز - Deloitte

البند السابع والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق إستثمار بنك القاهرة الثانى للسيولة بالجنيه مصري ذو العائد اليومي التراكمي وأشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال المصرية فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك.
المستشار القانوني:
الإسم: ياسر زكي هاشم
المكتب: زكي هاشم وشركاه

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم إعتمادها برقم (٣٧٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨ علماً بان إعتماد الهيئة للنشرة ليس إعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة.